

م.ش.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٤٨
تبنيد رقم ٦٨٥ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

٢٠٠٩/١٠/٢٤

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سليم قشوع، تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٨،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٠٩،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالتته رقم ٢٠٠٨/٢٩٣١٨، تاريخ ٦ شباط ٢٠٠٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند أجزاء من آلات طباعة، في البند التعريفي 8443.99.90، المقترن بالاعفاء، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف أعلاه هو عبارة عن عبوة بلاستيكية تضم عدداً من الاسطوانات تعمل بالكهرباء والليزر، إضافة إلى كمية من الحبر TONER، وهو بهذا الوصف يشكل جزءاً من أجهزة الطباعة العاملة حصراً مع آلات ذاتية الحركة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

٢٠٠٩/١٠/٢٤

بيروت، في
الرئيس

أكرم شديد

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني